المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقـــرير

لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة

حـــــــــــول

مشروع القانون رقم 32.16

يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بموسكو في 15مارس 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل.

رئيس اللجنة
محمد الرزمة
– دورة أبريل 2015 –

مقرر اللجنة
أحمد بولون
= دورة أبريل 2015 =

الأمانـــــة العامـــــــــة
مديرية التشريع والمراقبة
قسـم اللجـان
مصلحة لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

الـولاية التشريعية 2015 -2021
السنة التشريعية 2015-2016
= دورة أبريل 2016 =

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحتـرم ،

السادة الوزراء المحتـرمون ،

السيدات والسادة المستشارون المحتـرمون ،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة حول مشروع قانون رقم 32.16 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بموسكو في 15 مارس 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل.

درست اللجنة هذا المشروع قانون خلال اجتماعها المنعقد يوم الجمعة 29 يوليوز 2016 برئاسة السيد محمد الرزمة رئيس اللجنة و بحضور السيدة امباركة بوعيدة

الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون التي قدمت مذكرة توضيحية حول مقتضيات المشروع قانون ومراميه الأساسية.

بخصوص أهداف مشروع القانون أوضحت السيدة الوزيرة أن هذا الاتفاق يهدف إلى توطيد علاقة التعاون الاقتصادي بين المملكة المغربية وروسيا الاتحادية عن طريق خلق والحفاظ على ظروف ملائمة لاستثمارات مستثمري دولة أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب دولة الطرف المتعاقد الآخر عن طريق الحماية والأمن الكافيين مع الأخذ بعين الاعتبار مبدأ المعاملة الأكثر أفضلية وبموجب هذا الاتفاق يحدث الطرفان آلية لتسوية النزاعات .

ويدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ عبر القنوات الدبلوماسية بعد استكمال الإجراءات المسطرية.

خلال المناقشة نوه السيدات والسادة المستشارين بقيمة وأهمية هذه الاتفاقية كإطار جديد للعلاقات الثنائية بين المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية يتيح تعزيز تموقع بلادنا في سياقات ورهانات النظام العالمي الجديد ، هذا فضلا عن الدفع بعجلة الاستثمارات وتطوير الشراكة الاستراتيجية على كافة المستويات والأصعدة.

وفي الختام وافقت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين على مشروع قانون رقم 32.16 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بموسكو في 15 مارس 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل.

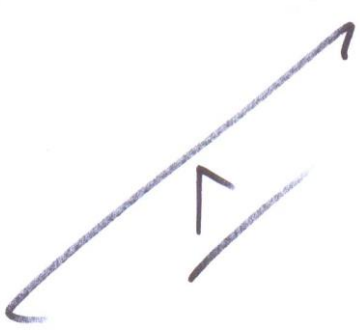

المذكرة التوضيحية

مذكرة توضيحية
بخصوص اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية
بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل

تم التوقيع على هذه الاتفاق بموسكو في 15 مارس 2016، ويهدف إلى توطيد علاقات التعاون الاقتصادي بين المملة المغربية وروسيا الاتحادية عن طريق خلق والحفاظ على ظروف ملائمة لاستثمارات مستثمري دولة أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب دولة الطرف المتعاقد الآخر.

بموجب هذه الاتفاق، يشجع كل طرف متعاقد فوق تراب دولته استثمارات مستثمري دولة الطرف المتعاقد الآخر طبقا لقوانين وأنظمة دولته. وتمنح الاستثمارات المنجزة من طرف مستثمري دولة أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب دولة الطرف المتعاقد الآخر الحماية والأمن الكافيين وكذا معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها، في ظروف مشابهة، لاستثمارات مستثمريه أو لاستثمارات مستثمري أي دولة ثالثة ويؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية بالنسبة للمستثمر المعني بالأمر.

كل إجراء للتأميم أو لنزع الملكية أو أي تدابير أخرى ذات أثر مماثل والتي يمكن أن يتخذها أحد الطرفين المتعاقدين اتجاه الاستثمارات التي ينجزها مستثمرو دولة الطرف المتعاقد الآخر يجب ألا تكون تمييزية ولا تِخذ لغرض آخر سوى لأغراض المصلحة العامة، ووفقا للإجراءات المحددة في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في دولة الطرف المتعاقد الأول ومقابل تعويض فوري وملائم وفعال. بالإضافة إلى ذلك، فإن مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين الذين لحقت باستثماراتهم، فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، أضرار أو خسائر من جراء حرب أو نزاع مسلح أو ثورة أو حالة طوارئ وطنية ....إلخ، يمنحون من قبل الطرف المتعاقد الأخير، فيما يخص الاسترجاع، التعويض أو أي حل آخر بشأن تلك الأضرار والخسائر، معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو لمستثمري أية دولة ثالثة.

ووفقا للاتفاق المذكور، يضمن كل طرف متعاقد لمستثمري دولة الطرف المتعاقد الآخر، بعد أدائهم كل الالتزامات الضريبية، حرية تحويل المبالغ المتعلقة باستثماراتهم إلى الخارج بدون تأخير غير مبرر، وذلك بعملة قابلة للتحويل بحرية وبسعر سوق الصرف المعمول به في تاريخ التحويل بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في دولة الطرف المتعاقد الذي أنجزت الاستثمارات فوق ترابه.

ويحدث الطرفان آلية لتسوية النزاعات بين طرف متعاقد ومستثمر من دولة الطرف المتعاقد الآخر أو بين الطرفين المتعاقدين.

وطبقا لمادته الثالثة عشرة (13)،" 1. يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثين يوما من التوصل، عبر القنوات الدبلوماسية، بآخر إشعار كتابي يتعلق باستكمال الطرفين المتعاقدين للإجراءات الداخلية المتطلبة لدخوله حيز التنفيذ.".

مشـــــروع القانـــــون
كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

مشروع قانون رقم 32.16

يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بموسكو في 15 مارس 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط 2016 - 1437

مشروع قانون رقم 32.16
يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بموسكو في 15 مارس 2016
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية بشأن تشجيع
وحماية الاستثمارات على وجه التبادل

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق الموقع بموسكو في 15 مارس 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل.

*

* *

اتفاق

بين

حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية

بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل

إن حكومة المملكة المغربية

و

حكومة روسيا الاتحادية

المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين المتعاقدين"؛

رغبة منهما في توطيد تعاونهما الاقتصادي من أجل المصلحة المتبادلة لدولتي الطرفين المتعاقدين؛

وعزما منهما على خلق والحفاظ على ظروف ملائمة لاستثمارات مستثمري دولة أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب دولة الطرف المتعاقد الآخر؛

واعترافا منهما بأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل بموجب هذا الاتفاق سيساهمان في تحفيز مبادرة الأعمال وزيادة الرخاء في دولتي كلا الطرفين المتعاقدين؛

قد اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى
تعاريف

لأغراض هذا الاتفاق:

1. "الاستثمارات" تعني أي نوع من الأصول المستثمرة من طرف مستثمري دولة أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب دولة الطرف المتعاقد الأخر، وذلك طبقا لقوانين وأنظمة دولة الطرف المتعاقد الأخير، وتشمل على وجه الخصوص، لا الحصر:

أ) الممتلكات المنقولة وغير المنقولة، وكذا كل حقوق الملكية مثل الرهون العقارية، والرهون الحيازية والامتيازات؛
ب) الأسهم، والقيم أو أية أنواع أخرى من المساهمة في رأس مال الشركات؛

ج) الديون النقدية أو أي سند أخر ذو قيمة اقتصادية؛
د) حقوق الملكية الفكرية، بما فيها حقوق المؤلف والبراءات والعلامات التجارية والأسماء التجارية والتصاميم الصناعية والطرق التقنية والمهارات؛
ه) حقوق ممارسة أنشطة اقتصادية وتجارية مخولة بموجب القوانين والأنظمة أو بموجب عقد مبرم وفقا للقوانين والأنظمة الساري بها المفعول في دولة الطرف المتعاقد الذي تم إنجاز الاستثمار فوق ترابه، وتشمل الامتيازات الممنوحة للتنقيب أو الزراعة أو استخراج أو استغلال الموارد الطبيعية.

أي تغيير في الشكل القانوني الذي تم به استثمار الأصول أو إعادة استثمارها لا يؤثر على طابعها كـ "استثمارات"، بالمعنى الوارد في هذا الاتفاق، شريطة أن مثل هذا التغيير لا يتعارض مع القوانين والأنظمة المعمول بها في دولة الطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار فوق ترابها.

2. "المستثمر" يعني بالنسبة لدولة أي طرف متعاقد:

أ) كل شخص طبيعي الذي هو من مواطني دولة ذلك الطرف المتعاقد بموجب قوانينها وأنظمتها والذي ينجز استثمارات على تراب دولة الطرف المتعاقد الأخر، وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في دولة الطرف المتعاقد الأخير؛
ب) أي شخص ذاتي والذي تأسس وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في دولة ذلك الطرف المتعاقد، والذي ينجز استثمارات على تراب دولة الطرف المتعاقد الأخر، وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في دولة الطرف المتعاقد الأخير.

3. "المداخيل" تعني المبالغ الناتجة عن الاستثمارات وتتضمن على وجه الخصوص لا الحصر، الأرباح، الأرباح الموزعة، الفوائد، المكافآت ورسوم أخرى.

4 تراب دولة الطرف المتعاقد يعني:

أ) بالنسبة لروسيا الاتحادية: : تراب روسيا الاتحادية بما فيها المنطقة الاقتصادية الخاصة والجرف القاري وذلك وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بقانون البحار الموقعة في 10 دجنبر 1982.
ب)بالنسبة للمملكة المغربية: تراب المملكة المغربية بما فيه أية منطقة بحرية واقعة وراء المياه الإقليمية للمملكة المغربية التي تم تعيينها أو سيتم تعيينها فيما بعد بموجب تشريع المملكة المغربية، طبقا للقانون الدولي، كمنطقة يمكن أن تمارس ضمنها المملكة المغربية حقوقها المتعلقة بأعماق البحار وتحت قاع البحر وكذا الموارد الطبيعية.

5. "القوانين والأنظمة" تعني القوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة المغربية أو القوانين والأنظمة المعمول بها في روسيا الاتحادية.

المادة 2
تشجيع وحماية الاستثمارات

1. يشجع كل طرف متعاقد فوق تراب دولته استثمارات مستثمري دولة الطرف المتعاقد الآخر ويقبل هذه الاستثمارات طبقا لقوانين وأنظمة دولته.

كل توسيع أو تحويل الاستثمارات، المنجزة وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في دولة الطرف المتعاقد الذي تم إنجاز الاستثمارات فوق ترابها تعتبر استثمارات الجديدة.

2. تمنح الاستثمارات المنجزة من طرف مستثمري دولة أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب دولة الطرف المتعاقد الآخر الحماية والأمن الكاملين.

3. تتمتع مداخيل استثمارات مستثمري دولة أحد الطرفين المتعاقدين، في حالة إعادة استثمارها وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في دولة الطرف المتعاقد الآخر، والذي أنجز الاستثمار فوق ترابه ، بنفس حماية الاستثمارات الأولية لهذا المستثمر.

المادة 3
معاملة الاستثمارات

1. يمنح كل طرف متعاقد فوق تراب دولته للاستثمارات المنجزة من قبل مستثمري دولة الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها، في ظروف مشابهة، لاستثمارات مستثمريه أو لاستثمارات مستثمري أي دولة ثالثة ويؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية بالنسبة للمستثمر المعني بالأمر.

2. يمنح كل طرف متعاقد فوق تراب دولته لمستثمري دولة الطرف المتعاقد الأخر فيما يخص تسيير، صيانة، استعمال، التمتع أو التصرف في استثماراتهم معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها، في ظروف مشابهة، لمستثمريه أو مستثمري دولة ثالثة، و يؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية بالنسبة للمستثمر.

3. يحتفظ كل طرف متعاقد بحق تطبيق، وفقا لقوانين وأنظمة دولته، استثناءات للمعاملة الوطنية الممنوحة لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر واستثماراتهم وكذلك مداخيلهم المعاد استثمارها طبقا للفقرتين 1 و2 من هذه المادة، شريطة أن تطبق تلك الاستثناءات على أساس غير تمييزي مقارنة مع المعاملة الممنوحة لمستثمري أي دولة ثالثة واستثماراتهم وكذلك مداخيلهم المعاد استثمارها، وأن لا تكون هذه الاستثناءات تعسفية وغير مبررة بالنسبة لمستثمري دولة الطرف المتعاقد الآخر أو استثماراتهم أو مداخيلهم المعاد استثمارها.

4. لا تطبق معاملة الدولة الأكثر رعاية الواردة في الفقرات 1 و2 من هذه المادة على الامتيازات التي يمنحها أو سيمنحها في المستقبل طرف متعاقد لاستثمارات مستثمري أو لمستثمري دولة ثالثة وذلك:

- بموجب مشاركته في/أو ارتباطه بمنطقة تجارة حرة، اتحاد اقتصادي أو جمركي، سوق مشتركة أو أي منظمة أو اتحاد أو تكامل اقتصادي مماثل؛ أو
- بموجب أي اتفاق دولي يهدف لتجنب الازدواج الضريبي أو أي ترتيبات أخرى تتعلق بالضرائب.

5 . مع عدم الإخلال بأحكام المواد 1 و 2 و 4 و 5 و 9 من هذا الاتفاق، لا يلتزم الطرفان المتعاقدان بموجب هذا الاتفاق بمنح معاملة أفضل من المعاملة التي يمنحها كل طرف متعاقد وفقا لاتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية (اتفاقية منظمة التجارة العالمية) الموقعة في 15 أبريل 1994 بما في ذلك التزامات الاتفاق العام للتجارة في الخدمات (GATS)، وكذلك وفقا لأي ترتيب آخر متعدد الأطراف المتعلق بمعاملة الاستثمارات والتي يكون كلا الطرفين المتعاقدين طرفين فيها.

المادة 4
نزع الملكية والتعويض

1 . كل إجراء للتأميم أو نزع الملكية أو أي تدابير أخرى ذات أثر مماثل (المشار إليها فيما يلي ب "نزع الملكية") والتي يمكن أن يتخذها أحد الطرفين المتعاقدين اتجاه الاستثمارات التي ينجزها مستثمرو دولة الطرف المتعاقد الأخر يجب أن لا تكون تمييزية ولا تؤخذ لغرض أخر سوى لأغراض المصلحة العامة، ووفقا للإجراءات المحددة في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في دولة الطرف المتعاقد الأول ومقابل تعويض فوري وملائم وفعال.

2. يعادل التعويض المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة القيمة السوقية العادلة للاستثمارات المنزع ملكيتها مباشرة قبل تاريخ عملية نزع الملكية، أو في التاريخ الذي يسبق مباشرة تاريخ إعلان عملية نزع الملكية للعموم، أيهما أسبق.

3 . يؤدى التعويض المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة دون تأخير غير مبرر. وفي حالة تأخير في الأداء، يترتب على التعويض فائدة تحتسب على أساس سعر السوق. ويكون التعويض مستحقا، فعليا وقابلا للتحويل بحرية وفقا للمادة 6 من هذا الاتفاق.

المادة 5
التعويض عن الخسائر

إن مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين الذين لحقت باستثماراتهم، فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، أضرار أو خسائر من جراء حرب أو نزاع مسلح أو ثورة أو حالة طوارئ وطنية أو انتفاضة أو اضطراب مدني أو أي حدث مماثل آخر، يمنحون من قبل الطرف المتعاقد الأخير، فيما يخص الاسترجاع، التعويض أو أي حل آخر بشأن تلك الأضرار والخسائر، معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لمستثمري دولته أو لمستثمري أية دولة ثالثة.

المادة 6
التحويلات

1. يضمن كل طرف متعاقد لمستثمري دولة الطرف المتعاقد الآخر، بعد أدائهم كل الالتزامات الضريبية، حرية تحويل المبالغ المتعلقة باستثماراتهم إلى الخارج وتشمل على وجه الخصوص، لا الحصر:

أ) رأس المال أو المبلغ المضاف الهادف للحفاظ على الاستثمارات أو لتنميتها؛
ب) المداخيل كما هي معرفة في المادة 1 من هذا الاتفاق؛
ج) الأموال الضرورية لسداد القروض والفوائد المتعلقة بالاستثمارات والقروض؛
د) عائدات التصفية الكلية أو الجزئية للاستثمارات؛
ه) التعويضات المدفوعة وفقا للمادة 4 من هذا الاتفاق وكذلك التعويض أو تسوية أخرى تدفع طبقا للمادة 5 من هذا الاتفاق؛
و) الرواتب والأجور الأخرى التي يحصل عليها، برسم الاستثمارات، مواطنو دولة الطرف المتعاقد الآخر والمسموح لهم بالعمل وفقا للقوانين والأنظمة الجاري المعمول بها فوق تراب الطرف المتعاقد الأول؛
ز) المدفوعات الناتجة عن تسوية المنازعات وفقا للمادة 9 من هذا الاتفاق.

2. يتم التحويل المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة بدون تأخير غير مبرر، وذلك بعملة قابلة للتحويل بحرية وبسعر سوق الصرف المعمول به في تاريخ التحويل بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في دولة الطرف المتعاقد الذي انجزت الاستثمارات فوق ترابه.

المادة 7
الحلول محل المستثمر

إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو وكالة معينة من طرفه (المشار إلى أي منهما فيما يلي باسم "المؤمن") بأداء تعويضات لمستثمر دولته بموجب ضمان ضد المخاطر غير التجارية الممنوحة بشأن استثمارات هذا المستثمر فوق تراب دولة الطرف المتعاقد الآخر، يتعين على الطرف المتعاقد الأخير أن يعترف بحلول المؤمن محل المستثمر في جميع الحقوق والمطالبات الناتجة عن هذه الاستثمارات، وأن يعترف أن المؤمن مؤهل لممارسة هذه الحقوق ولتنفيذ المطالبات بنفس القدر كالمستثمر الأصلي.

المادة 8
القواعد المطبقة

عندما تكون أحكام قوانين وأنظمة أحد الطرفين المتعاقدين أو التزامات بموجب معاهدات دولية، قائمة حاليا أو مستقبلا بين الطرفين المتعاقدين تحتوي، إضافة إلى هذا الاتفاق،

على أحكام تخول لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة أكثر أفضلية مما هو منصوص عليه في هذا الاتفاق، فإن هذه الأحكام تسري في حدود المعاملة الأكثر أفضلية للمستثمر.

المادة 9

تسوية النازعات بين طرف متعاقد ومستثمر من دولة الطرف المتعاقد الآخر

1 . تتم تسوية أي نزاع يتعلق بالاستثمارات بين طرف متعاقد ومستثمر دولة الطرف المتعاقد الآخر، قدر الإمكان، بطريقة ودية من خلال المشاورات والمفاوضات بين طرفي النزاع.

2. إذا تعذر تسوية النزاع في غضون ستة أشهر ابتداء من تاريخ تقديم طلب خطي من جانب أي طرف في النزاع لإجراء المشاورات والمفاوضات، يمكن تقديم النزاع للبت فيه، وفقا لاختيار المستثمر:

أ) إلى المحكمة المختصة أو التحكيم في دولة الطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار فوق ترابه، أو

ب) إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (المشار إليه فيما يلي باسم "ICSID")، الذي أنشئ بموجب الاتفاقية المتعلقة بتسوية المنازعات الخاصة بالاستثمارات بين الدول ورعايا دول أخرى، المفتوحة للتوقيع بواشنطن في 18 مارس 1965، ، لتسوية النزاع وفقا لأحكام هذه الاتفاقية (شريطة أن تكون الاتفاقية المذكورة قد دخلت حيز التنفيذ بالنسبة لدولتي الطرفين المتعاقدين) أو وفقا لقواعد الآلية الإضافية للمركز (شريطة أن تكون الاتفاقية المذكورة لم تدخل حيز التنفيذ بالنسبة لإحدى دولتي الطرفين المتعاقدين أو لكلتيهما) ؛ أو

ج) إلى محكمة تحكيم مختصة تنشأ طبقا لقواعد لجنة تحكيم الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL).

3. لا يمكن لأي طرف متعاقد، والذي هو طرف في النزاع، أن يثير اعتراضا في أية مرحلة من مراحل إجراءات التحكيم أو تنفيذ حكم التحكيم، على أساس أن المستثمر، والذي هو طرف في النزاع ، تسلم تعويضا يغطي كليا أو جزئيا خسائره.

4. يكون قرار محكمة التحكيم نهائيا وملزما لطرفي النزاع. ويتعين على كل طرف متعاقد ضمان تنفيذ هذا الحكم وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في دولته.

المادة 10

تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

1. يسوى أي نزاع بين الطرفين المتعاقدين بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاق، إذا كان ذلك ممكنا، عن طريق المفاوضات بين الطرفين المتعاقدين.

2. إذا تعذرت تسوية النزاع في غضون ستة أشهر ابتداءا من تاريخ تقديم طلب خطي لإجراء المفاوضات من قبل أي من الطرفين المتعاقدين يجوز، بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين، إحالة النزاع على هيئة التحكيم.

3 تتكون هيئة التحكيم على الشكل التالي: يقوم كل طرف متعاقد بتعيين عضو واحد من الهيئة ويتفق هذان العضوان على مواطن من دولة ثالثة ليتم تعيينه، بناء على موافقة الطرفين المتعاقدين، رئيسا لهيئة التحكيم. و يتم تعيين أعضاء المحكمة في غضون ثلاثة أشهر والرئيس في غضون خمسة أشهر ابتداء من تاريخ إخبار أحد الطرفين المتعاقدين كتابيا الطرف المتعاقد الأخر عن عزمه على تقديم النزاع أمام هيئة التحكيم.

4. إذا لم يتم التعيينات اللازمة خلال الآجال المحددة في الفقرة 3 من هذه المادة، يجوز لأي طرف متعاقد دعوة رئيس محكمة العدل الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة (والمشار إليها فيما يلي باسم "محكمة العدل الدولية") للقيام بالتعيينات اللازمة. وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية يحمل جنسية دولة أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال عائق دون ممارسته لهذه المهمة، يتم استدعاء نائب رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة. وإذا كان نائب الرئيس يحمل هو أيضا جنسية دولة أحد الطرفين المتعاقدين أو اذا حال عائق دون ممارسته لهذه المهمة، يتم استدعاء العضو الذي يليه أقدمية في المنصب في محكمة العدل الدولية والذي يجب أن لا يكون من مواطني دولة أحد الطرفين المتعاقدين ولا يكون هنالك عائق دون ممارسته لهذه المهمة ليقوم بالتعيينات اللازمة.

5. تتخذ هيئة التحكيم قرارها على أساس مقتضيات هذا الاتفاق وقواعد ومبادئ القانون الدولي. وتتخذ هيئة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات، ويكون القرار نهائيا وملزما بالنسبة للطرفين المتعاقدين.

6. تحدد هيئة التحكيم مسطرتها الخاصة.

7. يتحمل كل طرف متعاقد التكاليف المرتبطة بأنشطة عضوه في هيئة التحكيم والذين يمثلونه في إجراءات التحكيم. أما التكاليف المرتبطة بأنشطة الرئيس والتكاليف المتبقية فتقتسم بالتساوي بين الطرفين المتعاقدين. ولكن يجوز لهيئة التحكيم أن تسند في قرارها تحميل نسبة أعلى من التكاليف لأحد الطرفين المتعاقدين، ويكون هذا القرار ملزما للطرفين المتعاقدين.

المادة 11
مشاورات

يقوم الطرفان المتعاقدان، بناء على طلب من أحدهما، بإجراء المشاورات المرتبطة بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق.

المادة 12
تطبيق الاتفاق

يطبق هذا الاتفاق على جميع الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرو دولة أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب دولة الطرف المتعاقد الآخر بعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

المادة 13
الدخول حيز التنفيذ، مدة الصلاحية، والإنهاء

1. يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثين يوما من التوصل، عبر القنوات الدبلوماسية، بآخر إشعار كتابي يتعلق باستكمال الطرفين المتعاقدين للإجراءات الداخلية المتطلبة لدخوله حيز التنفيذ.

2. يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة عشر سنوات. ويظل ساري المفعول بعد ذلك لفترات متتالية من عشر سنوات، ما لم يتم إنهاؤه بواسطة إشعار كتابي موجه من قبل طرف متعاقد إلى الطرف المتعاقد الآخر وذلك على الأقل اثني عشر شهرا قبل تاريخ انتهاء الفترة المعنية.

3. تظل مقتضيات هذا الاتفاق سارية المفعول لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء العمل بهذا الاتفاق بالنسبة للاستثمارات المنجزة قبل تاريخ إنهاء هذا الاتفاق التي تدخل في نطاق تطبيق هذا الاتفاق.

4. يمكن تعديل هذا الاتفاق كتابيا باتفاق مشترك بين الطرفين المتعاقدين.

وإشهادا على ذلك تم التوقيع على هذا الاتفاق من طرف الموقعين أسفله المفوضين على التوالي من طرف حكومتيهما.

حرر بموسكو، في 15 مارس 2016 في نظيرين أصليين، باللغات العربية والروسية والإنجليزية، ولجميع النصوص نفس الحجية. في حالة وجود اختلاف في تأويل هذا الاتفاق، يرجح النص الإنجليزي.

عن
حكومة المملكة المغربية

عن
حكومة روسيا الاتحادية

ورقة إثبات الحضور

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الجمعة 29 يوليوز 2016.

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 15 اتفاقية : م.ق 06.16، م.ق 07.16، م.ق 08.16، م.ق 09.16، م.ق 15.16، م.ق 16.16، م.ق 18.16، م.ق 27.16، م.ق 31.16، م.ق 32.16، م.ق 33.16، م.ق 42.16، م.ق 69.16، م.ق 84.15، م.ق 88.16.

الولاية التشريعية : 2015 -2021

السنة التشريعية : 2015-2016

دورة : أبريل 2016

اجتماع رقم : 11

عدد الحاضرين في اللجنة : 3

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 3

عدد المعتذرين : 4

عدد المتغيبين : 6

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : 1 ساعة دقيقة

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

مهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد محمد الرزمة	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الأول	السيد عمر مورو	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	إعتذار
الخليفة الثاني	السيد سعيد زهير	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة الثالث	---	الفريق الاستقلالي للوحدة و التعادلية	
الخليفة الرابع	---	فريق الأصالة و المعاصرة	
الخليفة الخامس	السيد نبيل الأندلوسي	فريق العدالة و التنمية	إعتذار
الخليفة السادس	السيد عبد العزيز بوهدود	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الأمين	السيد بنمبارك يحفظه	الفريق الحركي	
مساعد الأمين	السيدة فاطمة الزهراء اليحياوي	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
المقرر	السيد أحمد بولون	الفريق الاشتراكي	
مساعد المقرر	---	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الجمعة 29 يوليوز 2016.

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 15 اتفاقية : م.ق 06.16، م.ق 07.16، م.ق 08.16، م.ق 09.16، م.ق 15.16، م.ق 16.16، م.ق 18.16، م.ق 27.16، م.ق 31.16، م.ق 32.16، م.ق 33.16، م.ق 42.16، م.ق 69.16، م.ق 84.15، م.ق 88.16.

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية		
السيد حما أهل بابا		إعتذار
فريق الأصالة و المعاصرة		
السيد محمد الشيخ بيد الله		
السيد الحبيب بنطالب		إعتذار
فريق العدالة و التنمية		
السيد عبد الإله الحلوطي		
الفريق الحركي		
السيد سيدي صلوح الجماني		